قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 563 لعام 2011

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/107/تاريخ 23/8/2011.

-وعلى تقرير عضو المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب المهندس محمد أيمن حلاق المؤرخ في 13/10/2011 والمتضمن الاجابة على توصية المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب الصادرة بتاريخ 10/10/2011المتضمنة دراسة إمكانية تسقيف وستر الرجوعات الإجبارية المفروضة للطوابق الإضافية بمواد غير ثابتة واعتبار الفسحات المكشوفة في مناطق السكن المتصل والناتجة عن الرجوع في ترخيص الطوابق الإضافية بمثابة شرفات مستطرقة للمقاسم الجارية بملكيتها عن طريق أبواب نظامية لاقتراح استصدار قرار عام ينظم ذلك.

- وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم/31/تاريخ2/11/2011 م

- يقرر ما يلي -

مادة1- طي قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم/530/تاريخ13/10/2011 .

مادة2- الموافقة على تسقيف الفسحات المكشوفة في الرجوعات الإجبارية في الطوابق الاضافية في مناطق السكن المتصل بمواد غير ثابتة ودون الاستطراق على هذا التسقيف من قبل المقسم الذي يعلوه وبارتفاع لايتجاوز أرضية المقاسم التي تعلوها وتستوفى رسوم التسقيف وفقاً لأحكام المادة /6/ من قرار مجلس مدينة حلب رقم /110/لعام 2010 .

مادة 3-الموافقة على ستر الفسحات المكشوفة في الرجوعات الاجبارية في الطوابق الاضافية في مناطق السكن المتصل وذلك بمواد غير ثابتة وفق أحكام المادة/3/ من البند /8/ من قرار مجلس مدينة حلب رقم /55/ لعام 2011.

مادة 4-تمنح الأعمال المذكورة أعلاه رخصة ترميم صادرة عن مديرية الشؤون الفنية في مجلس مدينة حلب للحالات المطلوب تنفيذها أو وفق نموذج معتمد من قبلها للحالات المنفذة سابقاً بعد تقديم الأوراق الثبوتية اللازمة الوارد ذكرها بقرار مجلس مدينة حلب رقم /55/ لعام 2011 الناظم لمنح رخص الترميم وبعد تقديم مخططات هندسية مصدقة من نقابة المهندسين للأعمال المطلوبة .

مادة5- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.